وفي الكراهية روايتان والاصح كراهة التحريم ولبنه كلحمه وما يتصل بهذا
الجلال ويكره اكل لحوم الابل الجلالة وفي النوازل لو ان جديا غذي
بلبن الخنزير لا باس باكله فعلى هذا قالوا لا باس باكل الدجاج لانه يخلط
ولا يتغير لحمه والذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يحبس الدجاجة
ثلاثة ايام كان للتنزيه وانما يشترط ذلك في الجلالة التي لا تاكل
الا الجيف اما ما يخلط كما اذا تناول النجاسة والجيف ويتناول
غيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمها لا باس باكله وفي شرح الشافي
في الابل تحبس شهرا وفي البقر عشرين يوما وفي الشاة عشرة ايام وقال
الامام السرخسي الاصح انها تحبس الى ان تزول الرايحة المنتنة وفي المستصفى
المكروه الجلالة الذي يعرف ويوجد منها رايحة منتنة فلا يوكل لحمها
ولا يشرب لبنها والعمل عليها وتلك حالتها ويكره بيعها وهبتها وتلك
حالتها وفي فتاوى البقالي عرقها نجس والله اعلم كتاب الذبايح
وهو يشتمل على فصلين الاول في مسايل الذبح والثاني في مسايل التسمية
الفصل الاول في مسايل الذبح وفي مختصر القدوري ذبيحة المسلم
والكتابي حلال ولا توكل ذبيحة المجوسي والمرتد والمرتدة والوثني
والمحرم من الصيد وفي الاصل تهود المجوسي او تنصر حل ذبيحته
المولود بين الكتابي والمجوسي ذبيحته حلال وفي فتاوى القاضي
الامام ذبيحة اليهودي والنصراني حلال وان كان حربيا الا اذا
يسمع منه انه يسمي عليه المسيح فاذا سمع منه ذلك لا تحل لانه
اهل به لغير الله تعالى وقال بعض اصحاب الشافعي انها لا تحل
ولا تحل ذبيحة المرتد وان ارتد الى دين اهل الكتاب المراة كالرجل

في الذبح

في الذبح والصبي الذي يعقل ويضبط كالبالغ ويستحب توجيهها في
الذبح الى القبلة ويكره ان ينخع الشاة اذا ذبحها ولا باس باكل
الذبيحة منها لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ينخع الشاة
اذا ذبحت قبل ان تكسر وقيل ان تبرد وقيل انه يبالغ في الذبح
حتى يبلغ النخاع وهو عرق في العنق فيكره لان فيه زيادة مشقة
من غير حاجة ويكره ان يجرها الى مذبحها وان يحد الشفرة بعد
ما اضجعها جنس اخر وفي الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله اعلاه
واوسطه واسفله ولا باس باكل الجزور اذا ذبح ذبحا ولم ينحر والشاة
والبقرة اذا نحرتا ولم يذبحا ويكره ذلك وفي بعض النسخ لا يستحب وفي
فتاوى القاضي الامام السنة في الابل النحر وهو قطع العروق في
اسفل العنق عند الصدر والسنة في الشاة والبقر الذبح فان ذبح
الابل ونحر الشاة والبقر جاز ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم ما انهر
الدم وافرى الاوداج فكل شاة ذبحت من قفاها ان قطع الحلقوم
والاوداج والمري قبل ان تموت الشاة لا باس باكلها وان ذبح
الشاة بسن او ظفر غير منزوع لا يحل اكلها واذا ذبحت بظفر
منزوع او سن منزوع او قرن او عظم فانهر الدم وافرى الاوداج
يحل عندنا شاة ذبحت فقطع منها نصف الحلقوم ونصف المري لا
توكل واختلفوا في تفسير الاكثر وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان
قطع الحلقوم والمري واحد الودجين يحل والله تعالى اعلم جنس اخر
قال الامام السرخسي لو ذبح الشاة من المذبح ولم يسل منها الدم
اختلف المتاخرون قال ابو القسم الصفار لا يحل وقال ابو بكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)